

لائحة الجمعيات العلمية الطلابية بجامعة البحرين

قرار رقم (6)

لسنة 2006

بإصدار

لائحة الجمعيات العلمية

الطلابية بجامعة البحرين

قرار رقم (6) لسنة 2006

وزير التربية والتعليم ورئيس مجلس أمناء جامعة البحرين:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1986 بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين المعدل بالمرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1999، وعلى لائحة تنظيم الجمعيات العلمية والطلابية بجامعة البحرين المصدق عليها من مجلس أمناء جامعة البحرين بتاريخ 23/22 مايو 1989، وعلى لائحة المخالفات المسلكية لطلبة جامعة البحرين رقم (4) لسنة 2006، وبناء على عرض مجلس الجامعة وبعد موافقة مجلس أمناء الجامعة

قرر:

المادة الأولى

يعمل بإحكام لائحة الجمعيات العلمية الطلابية بجامعة البحرين المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

تلغى لائحة تنظيم الجمعيات العلمية الطلابية بجامعة البحرين المصدق عليها من مجلس أمناء جامعة البحرين بتاريخ 23/22 مايو 1989م.

المادة الثالثة

يصدر رئيس الجامعة القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذه اللائحة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم

رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين

ماجد بن علي النعيمي

صدر في: 30 ذي الحجة 1426هـ

الموافق: 30 يناير 2006م

الفصل الأول

إنشاء الجمعيات العلمية الطلابية

المادة (1)

يجوز إنشاء جمعيات علمية في جامعة البحرين، تسمى الجمعيات العلمية الطلابية، مقرها الحرم الجامعي.

ويصدر قرار إنشاء الجمعية من رئيس الجامعة بناءً على إقتراح عميد الكلية المختص، بعد التشاور مع عميد شؤون الطلبة.

وتكون هذه الجمعيات الطلابية مجالاً لاصفياً متاحاً لتنمية الأنشطة والفعاليات والبرامج العلمية في الكليات من أجل تنمية الشخصية الطلابية علمياً وذهنياً وبدنياً وصولاً إلى إثراء المناخ الطلابي وانسجاماً مع رسالة الجامعة.

المادة (2)

لايجوز تأسيس أكثر من جمعية علمية طلابية في الكلية الواحدة إلايجوز قبول أي عضو إلا إذا كان طالباً منتظماً فيها.

الفصل الثاني

أهداف الجمعيات العلمية الطلابية

ووسائل تحقيقها

المادة (3)

تهدف الجمعيات العلمية إلى تحقيق الفعاليات الآتية:

- أ- تشجيع النشاط العلمي بين كلبة الكلية كل في مجال تخصصه.
- ب- تطوير العلاقات الثقافية والفكرية والإجتماعية والرياضية والفنية وتوثيقها بين طلبة الكلية أنفسهم وبينهم وبين العاملين في الكلية وبينهم وبين طلبة الكليات الأخرى بالجامعة.
- ت- تنمية القدرات العلمية وصقل مهارات الإبداع من خلال صياغة برامج ومشاريع مثيرة للعقل والبحث والإبتكار.
- ث- تكريس الجانب العلمي والتطبيقي في العلوم المختلفة وتشجيع روح التدريب والممارسة لكل مايتلقاه الطالب من المعارف النظرية.
- ج- التأكيد على الربط بين الحقول العلمية المختلفة وذلك بالعمل على إكتساب مهارات إستثمار النتائج والمحصلات في مختلف ميادين العلوم التطبيقية والإنسانية.
- ح- تشجيع أعمال العقل والمنهج والتجربة والملاحظة نحوها من أدوات الإنجاز العلمي.

المادة (4)

لايجوز للجمعيات العلمية الدعوة إلى أفكار سياسية أو طائفية أو مذهبية أو المشاركة في نشاطات من هذا القبيل كما لايجوز أن تنشأ على هذا الأساس وألا كان وجودها باطلاً.

المادة (5)

تعمل الجمعيات العلمية على تحقيق أهدافها بالوسائل الآتية:

- أ- إصدار النشرات ومجلات الحائط ذات الصفة العلمية والفكرية فقد ووفقاً للقواعد والمقاييس الإنضباطية المقررة في نظم الجامعة وبعد إجازتها من عمادة شؤون الطلبة.
- ب- تنظيم النشاطات الطلابية على مستوى الكلية.
- ت- المشاركة في تنظيم المحاضرات والندوات واللقاءات العلمية والأدبية والفكرية في الجامعة وفقاً للنظم المقررة.

الفصل الثالث

هيئات الجمعيات والعضوية بها وإختصاصاتها

المادة (6)

تمارس الجمعيات العلمية نشاطاتها عن طريق:

- أ- الهيئة العامة.
- ب- الهيئة الإدارية.

الهيئة العامة

المادة (7)

تتكون الهيئة العامة للجمعية العلمية من جميع الأعضاء العاملين فيها وهي أعلى سلطة فيها وتكون صلاحياتها ومهامها على النحو التالي:

- أ- مناقشة التقرير السنوي للهيئة الإدارية السابقة وإقراره.
ب- انتخاب الهيئة الإدارية للجمعية.
ت- إقرار خطة عمل الهيئة الإدارية في مظة لا تتجاوز شهراً من تاريخ إعتماذ نتائج الإنتخابات من قبل رئيس الجامعة.

المادة (8)

العضو العامل في الجمعية هو العضو الذي قدم طلب الإلتماء للجمعية.

الهيئة الإدارية

المادة (9)

- أ- تتكون الهيئة الإدارية في كل جمعية من سبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة في شهر مايو من كل عام جامعي وفق ترتيبات تعدها عمادة شؤون الطلبة ويشترط لصحة هذه الإلتخابات أن تشترك فيها الإغلبية المطلقة لمجمع الهيئة العامة وإذا لم يكتمل النصاب القانوني تؤجل الإلتخابات لمدة إسبوع واحد تصبح بعدها قانونية مهما كان عدد المقترعين.
ب- يشترك في إلتخابات الهيئة الإدارية الأعضاء الذين انتموا إلى الجمعية في الفصل الدراسي السابق للفصل الذي تجري فيه الإلتخابات.
ت- يتولى عميد شؤون الطلبة عرض نتائج الإلتخابات على رئيس الجامعة لإعتماذها خلال إسبوعين من تاريخ إجرائها.

المادة (10)

تكون مدة العضوية في الهيئة الإدارية عاماً كاملاً يبدأ من تاريخ إعتماذ نتائج الإلتخابات.

المادة (11)

- أ- إذا خلا منصب عضو من أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب يحل محله الطالب الذي يليه في ترتيب الأصوات من غير أعضاء الهيئة الإدارية في آخر انتخابات أجرتها الجمعية العمومية.
- ب- إذا خلا منصب رئيس الهيئة الإدارية أو نائبه لأي سبب فإن الهيئة الإدارية تنتخب أحد أعضائها للمنصب الشاغر.
- ت- إذا قل عدد أعضاء الهيئة عن النصف فإن الهيئة تعتبر متتحية حكماً وفي هذه الحالة تطبق أحكام (الفقرة ج) من المادة (39) من هذه اللائحة.

المادة (12)

يشترط في الطالب الذي يرشح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية لأية جمعية علمية طلابية ما يأتي:

- أ- ان لا يقل معدله التراكمي عن (2,000).
- ب- أن يكون قد اجتاز عدد (30) ساعة معتمدة على الأقل.
- ت- أن يبقى على تخرجه من الجامعة ثلاثة فصول دراسية على الأقل.
- ث- ان لا يكون قد صدر بحقه أي جزاء تأديبي مما نص عليه في لائحة المخالفات المسلكية.
- ج- ألا يكون مؤجلاً لدراسته في الجامعة.
- ح- ألا يكون عضواً إدارياً في جمعية أو هيئة خارج الجامعة أيا كان شكلها تمارس نفس النشاط او تسعى لتحقيق ذات الأهداف.

المادة (13)

تنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضائها:

- أ- رئيس الهيئة الإدارية.

- ب- نائب الرئيس.
- ت- أمين سر الهيئة.
- ث- أمين الصندوق.
- ج- مسؤول النشاط الثقافي.
- ح- مسؤول النشاط الرياضي.
- خ- مسؤول النشاط الإجتماعي.

إختصاصات الهيئة الإدارية

المادة (14)

يتولى رئيس الهيئة الإختصاصات الآتية:

- أ- رئاسة اجتماعات الهيئة الإدارية.
- ب- تمثيل الجمعية أمام عمادة شؤون الطلبة والجهات الإدارية الأخرى في الجامعة.
- ت- البت والتصرف في الأمور المستعجلة بعد أخذ موافقة عمادة شؤون الطلبة.
- ث- التوقيع مع امين الصندوق والموظف المختص في عمادة شؤون الطلبة على مستندات الصرف.

المادة (15)

يتولى نائب رئيس الهيئة مساعدة الرئيس في أداء مهامه وينوب عنه عند غيابه.

المادة (16)

يتولى أمين السر الإختصاصات الآتية:

- أ- الدعوة بالإتفاق مع رئيس الهيئة لإجتماعات الهيئة الإدارية.
- ب- تدوين محاضر الجلسات ويحتفظ بسجلات الجمعية.

ت- القيام بمهام أعمال سكرتارية الهيئة.

المادة (17)

يعد أمين الصندوق التقرير المالي للجمعية ويوقع أدونات الصرف مع رئيس الهيئة ويحفظ مستندات الصرف والإيراد بالسجل المالي تحت إشراف عمادة شؤون الطلبة.

المادة (18)

يتولى مسؤول النشاط الثقافي الإختصاصات التالية:

- أ- تنظيم المحاضرات والندوات والحلقات والمسابقات الفكرية والمعارض بعد إقرارها من الهيئة الإدارية وعمادة شؤون الطلبة.
- ب- الإشراف على إصدار النشرات بعد إقرار موادها من الهيئة الإدارية واعتمادها من رئيس الهيئة وعمادة شؤون الطلبة.

المادة (19)

يقوم مسؤول النشاط الرياضي بتنظيم وإقامة المباريات والمسابقات الرياضية بالتنسيق مع مادة شؤون الطلبة.

المادة (20)

يقوم مسؤول النشاط الإجتماعي بتنظيم الرحلات والحفلات والمعارض والمسابقات الفنية والنشاطات الإجتماعية والفنية الأخرى بالتنسيق مع عمادة شؤون الطلبة.

المادة (21)

يكون لكل جمعية موجه من أعضاء هيئة التدريس يتم تعيينه من قبل رئيس الجامعة بناءً على إقتراح عميد الكلية بالتنسيق مع عميد شؤون الطلبة.

المادة (22)

يقوم موجه الجمعية بالمهام الآتية:

أ- حضور إجتماعات الهيئة الإدارية للجمعية والمشاركة في مداولاتها دون أن يكون له حق التصويت.

ب- إعتقاد خطط وأنشطة الجمعية قبل عرضها على عمادة شؤون الطلبة.

ت- التوقيع على أذونات الصرف والإيداع حسب النظم المتبعة.

ث- متابعة تنفيذ نشاطات الجمعية المختلفة بما يحقق أهدافها.

المادة (23)

يحق للموظف المختص بعمادة شؤون الطلبة حضور إجتماعات الهيئة الإدارية للجمعية والمشاركة في مداولاتها دون أن يكون له حق التصويت.

إجتماعات الهيئة الإدارية للجمعية

المادة (24)

يعقد الإجتماع الاول للهيئة الإدارية خلال الشهر الأول من تاريخ التشكيل أو تجديده وتجتمع مره كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب أغلبية أعضائها ويشترط لصحة اجتماعها حضور أكثر من نصف أعضائها وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

إجتماعات الهيئة العامة

المادة (25)

أ- تتعقد الهيئة العامة بناءً على دعوة من الهيئة الإدارية قبل ثلاثين يوماً من إنتهاء مدتها لمناقشة التقرير الإداري والمالي للجمعية ويتم إعلان الدعوة زماناً ومكاناً وأعمالاً بطرق الإعلان المتاحة في مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة أسابيع من موعد الإجتماع ويتم الإعلان من خلال عمادة شؤون الطلبة.

ب-وتعقد الهيئة العامة إجتماعات غير عادية بناءً على قرار تتخذه أغلبية الهيئة الإدارية أو بناء على طلب مسبب مقدم إلى الهيئة الإدارية من ثلث أعضاء الهيئة العامة ويجب على الهيئة الإدارية في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة للإجتماع خلال اسبوعين من تاريخ تقويم الطلب وألا يتولى عميد شؤون الطلبة توجيه الدعوه.

المادة (26)

نشكل الهيئة الإدارية لجنة نظام من بين أعضاء الهيئة العامة بشرط ألا يكونوا من أعضاء الهيئة الإدارية وتختص بالتالي:

- أ- المحافظة على النظام داخل إجتماعات الهيئة العامة.
- ب-تنظيم عمليات الدخول والخروج إلى مكان انعقاد الهيئة العامة.
- ت-التأكد من توافر النصاب اللازم لإنعقاد الهيئة العامة.
- ث-حساب الأصوات عند التصويت داخل الهيئة العامة.

لجان النشاط بالجمعية

المادة (27)

يجوز تشكيل لجان متخصصة من عدد تحدده الهيئة الإدارية وتختارهم من الهيئة العامة كما تختار من بينهم رئيساً لكل لجنة على ان تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (12) من هذه اللائحة.

انتهاء العضوية ووقفها وإسقاطها

المادة (28)

تنتهي العضوية بالجمعية في الحالات التالية:

أ- انتقال العضو إلى وحدة علمية أخرى نتيجة تغيير رسمي لتخصصه الدراسي.

ب- التخرج أو الإنسحاب النهائي من الجامعة.

ت- الفصل النهائي من الجامعة.

ث- الإستقالة الخطية بعد قبولها من قبل الهيئة الإدارية.

المادة (29)

توقف العضوية بالجمعية في الحالات التالية:

أ- وقف قيد الطالب عن الدراسة في الجامعة.

ب- وقف قيد الطالب نتيجة لعقوبة تأديبية.

المادة (30)

تسقط العضوية بالجمعية في الحالات التالية:

أ- بقرار من الهيئة العامة إذا أخل الطالب بالتزام يفرضه النظام الأساسي للجمعية وبعد مصادقة عميد شؤون الطلبة.

ب- بقرار من عميد شؤون الطلبة بناء على توصية إحدى لجان التحقيق المشكلة بموجب هذه اللائحة أو لائحة المخالفات المسلكية إذا أخل العضو بقواعد الآداب العامة أو النظام العام.

انتهاء العضوية في الهيئة الإدارية

المادة (31)

أ- تنتهي العضوية في الهيئة الإدارية في الحالات الآتية:

1- إذا انتفى احد الشروط الواردة في المادة (12) من هذه اللائحة.

2- إذا انتهت عضويته في الجمعية او توقفت او اسقطت.

3- اذا تخلف عن حضور اجتماعات الهيئة الادارية ثلاث مرات بدون عذر مقبول.

4- الاستقالة الخطية.

5- يصدر قرار بانتهاء العضوية من عميد شؤون الطلبة بعد التشاور مع عميد الكلية

المختص وموجه الجمعية في الحالات التي تقتضي ذلك.

تبليغ قرارات الجمعية العمومية

المادة (32)

تتولى الهيئة الإدارية إبلاغ قراراتها وقرارات الهيئة العامة لعميد الكلية المختص وعميد

شؤون الطلبة.

المادة (33)

يجب أن تكون قرارات الهيئة العامة والهيئة الإدارية منسجمة مع سياسة الجامعة وأهدافها ونظمها ومصالحها وغير مخالفة لأي قانون أو نظام مقرر في المملكة ولا تكون هذه القرارات

نافذة الا بعد تصديق عميد الكلية المختص وعميد شؤون الطلبة عليها فاذا كانت مخالفة لاي

مما سبق ترد للهيئة الادارية لاعادة النظر فيها.

الفصل الرابع

النظام المالي للجمعية

المادة (34)

أ- يكون للجمعية ميزانية تعدها الهيئة الإدارية في اول إجتماع لها بعد انتخابها.

ب- تحدد السنة المالية للجمعية بفترة عضوية الهيئة الادارية.

ت-تقدم الهيئة الادارية ميزانيتها التقديرية الى عميد شرون الطلبة مشتملة على اوجه المصروفات والايرادات المتوقعة.

ث-تعد الهيئة الادارية الحساب الختامي لمجموع ايراداتها ومصروفاتها قبل اسبوع على الاقل من اجتماع الهيئة العامة ولها في حالة النشاطات المستمره التي تحددتها عمادة شؤون الطلبة ان تقدم ملحقا ماليا يغطي هذا النشاط فقط قبل الاتفاق مع العمادة.
ج- يفتح لأموال الجمعية حساب خاص اسمه (مركز تكلفه) في دائرة الشؤون المالية والموازنة ويسحب منه بموجب سندات صرف موقعه من رئيس الجمعية وامين الصندوق بالجمعية وموجه الجمعية باشراف عمادة شؤون الطلبة.
ح- يتولى جهاز المدقق المالي الداخلي في الجامعة تدقيق الفواتير والسمتندات المالية وواجه الصرف الخاصة بالجمعية حسب انظمة الجامعة المالية.

المادة (35)

أ- تتكون ايرادات الجامعة مما يلي:

- 1- ماتخصه ادارة الجامعة لها من اعانة من خلال عمادة شؤون الطلبة.
 - 2- التبرعات والهبات والاعانات بشرط موافقة عميد شؤون الطلبة على قبولها.
 - 3- ايرادات الانشطة التي تقيمها الجمعية.
- ب-يجرى صرف الاموال بقرار من الهيئة الادارية وبتوقيعي رئيس الهيئة وامين الصندوق ويجوز لرئيس الهيئة انفاق مالا يزيد على مائة دينار يحتفظ بها كاسلفه للمصروفات النثرية تسدد حسب الاصول وتعوض السلفة كلما بلغ رصيد مصروفاتها خمسين دينارا ويجب اعتماد كل صرق من قبل موجه الجمعية.
- ت-كل مبلغ تزيد قيمته على مائة دينار يصرف بقرار من الهيئة الادارية.
- ث-لايجوز عمل مقاصه بين ايرادات الجمعية ومصروفاتها.

المادة (36)

تقدم الهيئة الادارية في نهاية مدتها الى عميد الكلية المختص وعميد شؤون الطلبة نسخه من التقرير الاداري والمالي للجمعية عن أعمالها.

المادة (37)

تقوم عمادة شؤون الطلبة بجرد موجودات الجمعية واستلامها من الهيئة الادارية التي انتهت مدتها قبل انعقاد الهيئة العامة وتسليمها الى الهيئة الادارية الجديد.

الفصل الخامس

المخالفات والجزاءات

المادة (38)

يشكل عميد شؤون الطلبة لجنة للتحقيق فيما ينسب الى الجمعية اة اعضاء الهيئة الادارية او المسؤولين عن المنشرات الطلابية من مخالفات لاي قانون او لائحة او نظام او قرار او امر اثناء ممارسة اي نشاط من نشاطات الجمعية او بسببه وتعرض اللجنة نتائج اعمالها وتوصياتها على عميد شؤون الطلبة لاجراء اللازم.

وتشكل اللجنة المشار اليها من:

أ- ممثل عن عمادة شؤون الطلبة.

ب- عضو من هيئة التدريس بالكلية التي تتبعها الجمعية.

ت- موجه الجمعية.

ث- عضو هيئة التدريس من كلية الحقوق يرشحه عميد الكلية عدا المخالفات المنسوبة الى
جمعية كلية الحقوق.

ج- رئيس مجلس الطلبة او من ينيبه.

المادة (39)

أ- مع عدم الإخلال بأي من الجزاءات المنصوص عليها بلائحة المخالفات المسلكية لطلبة
جامعة البحرين الصادرة بقرار وزير التربية والتعليم رئيس مجلس أمناء جامعة
البحرين رقم (4) لسنة 2006 لرئيس الجامعة بناء على توصية من العميد المختص
وعميد شؤون الطلبة واستناداً الى توصية لجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة
السابقة توقيع اي من الجزاءات الآتية:

1- تجميد نشاط الجمعية لفترة لاتزيد على عام دراسي اذا صدر عن الجمعية مايدخل
باي قانون نافذ في المملكة ومنها القوانين واللوائح الخاصة بالجامعة.

2- حل الهيئة الادارية للجمعية في الاحوال الآتية:

أ- اذا تجاوزت الجمعية أهدافها.

ب- اذا اخلت الجمعية بأي قانون نافذ في المملكة ومنها قانون الجامعة ولوائحها
السارية.

ت- اذا اخلت الجمعية باي قانون بقواعد الاداب العامة.

ث- اذا سعت الجمعية الى تعميق الخلاف بين اعضائها واضعاف وحدة الطلبة.

ج- وفي حال ارتكاب الجمعية مخالفات اخرى تخل بالعادات والتقاليد الجامعية غير
الواردة بالفقرة السابقة يجوز توقيع اي من الجزاءات التالية:

1- لفت النظر.

2- الانذار.

3- الايقاف الفوري لاحد أنشطة الجمعية.

4- إيقاف احد أنشطة الجمعية لمدة لاتزيد على سنه دراسية واحده.

5- إيقاف نشاط الجمعية لمدة لاتزيد على سنه دراسية.

6- حل الهيئة الادارية.

ويكون فرض الجزاءات الواردة في البنود (1-3) من صلاحيات عميد شؤون الطلبة والجزاءات الواردة في البنود (4-6) من صلاحيات رئيس الجامعة.

في حالة الهيئة الادارية للجمعية يدعو عميد شؤون الطلبة الهيئة العامة للجمعية لانتخاب هيئة ادارية جديده للمدية المتبقية اذا كان ماتبقى من مدة الهيئة الادارية التي تقرر حلها خمسة شهور او اكثر واذا قلت المدة المتبقية للهيئة التي تقرر حلها عن خمسة شهور تتولى عمادة شؤون الطلبة تصريف امور الجمعية لحين انتخاب الهيئة الادارية وفق ما جاء في المادة (9) من هذه اللائحة.

الماده (40)

في حالات مخالفات النشر والمطبوعات يجوز بقرار من عميد شؤون الطلبة بناءً على توصية لجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة (38) من هذه اللائحة توقيع أي من الجزاءات الآتية:

أ- مصادرة المطبوع المخالف مع وقف نشره لمدة زمنية يحددها القرار.

ب- تجميد الأنشطة الثقافية للجمعية المسئوله عن المطبوع أو تجميد نشاط

اللجنة الطلابية المشكله بالجمعية العلمية والمسئولة عن إصدار

المطبوعات.

ت- إحالة الطالب المسئول إلى لجنة التأديب المشكله وفقاً لللائحة المخالفات

المسلكية لمسائلته ولعميد شؤون الطلبة أن يحتفظ على جميع وسائل

النشر المخالفه لحين الانتهاء من عملية التحقيق التي تقوم بها اللجنة
المختصه.

المادة (41)

عند تجميد أو حل الجمعية لايجوز لأي عضو فيها أن يتصرف في أموالها أو مستنداتها إلا
بقرار من عميد شؤون الطلبة يحدد فيه اسلوب التصرف في هذه الاموال والجهة التي تؤول
اليها.

المادة(42)

في حالة حل الجمعية او تجميدها يشكل عميد شؤون الطلبة لجنة لحصر وجرد واستلام
موجودات الجمعية.

الفصل السادس

أحكام عامه

المادة(43)

لاتحل الجمعيات الا بقرار من رئيس الجامعه وبناء على توصيه مسببه من عميد شؤون الطلبة
في الحالات المنصوص عليها في المادة (39) من هذه اللائحة وفي حالة حل الجمعية تؤول
أموالها وموجوداتها الى عمادة شؤون الطلبة.

المادة (44)

مجلس الجامعة هو الجهة المختصه بتفسير هذه اللائحة.

المادة(45)

لرئيس الجامعة البت في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة.

المادة (46)

لعميد شؤون الطلبة أن يفوض بعض صلاحياته المبنية في هذه اللائحة لأحد منتسبي عمادة شؤون الطلبة.

